185619 ـ مذهب الشيخ ابن عثيمين أنه لا يكفر من ترك الصلاة أحيانا

السؤال

لدي استفسار عن فتاوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بخصوص ترك الصلاة وحكمه ، حيث قرأت للشيخ رحمه الله أن ترك الصلاة بالكلية كفر ، ولكن إذا كان تركا لبعض الفروض فهو ليس كفر . وقرأت له أيضا أن من ترك فرضا واحد فقد كفر ، مثال على ذلك : إذا أراد أن ينام الشخص وضبط المنبه على الاستيقاظ بعد خروج صلاة الفجر فإنه يكفر . فكيف يكفر بترك فرض واحد متكاسلا ، ولا يكفر بترك بعض الفروض تكاسلا ؟ هذا الذي أريد أن أفهمه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء – القائلون بكفر تارك الصلاة – في الحد الذي يكفر به تارك الصلاة ، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة بالكلية ، أما الذي يصلي أحيانا ويترك أحيانا ، فهذا لا يكفر .

واختار آخرون : أنه يكفر ولو ترك صلاة واحدة .

وللاستزادة في هذه المسألة ينظر : السؤال رقم : (83165) ، والسؤال رقم : (114426) .

ثانياً :

القول الذي اختاره الشيخ ابن عثيمين من القولين السابقين ، هو القول الأول ، فهو رحمه الله لا يرى أن من ترك صلاة أو صلاتين أنه يكفر ، بل الضابط عنده في الذي يكفر بترك الصلاة : هو أن يترك الصلاة بالكلية ، أما الذي يترك الصلاة أحيانا ، فهذا لا يكفر عند الشيخ .

فقال رحمه الله : " قال بعض العلماء : يكفر بترك فريضة واحدة ، ومنهم من قال : بفريضتين ، ومنهم من قال : بترك فريضتين إن كانت الثانية تجمع إلى الأولى .

وعليه ، فإذا ترك الفجر فإنه يكفر بخروج وقتها ، وإن ترك الظهر ، فإنه يكفر بخروج وقت صلاة العصر .

والذي يظهر من الأدلة : أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائما ، بمعنى أنه وطن نفسه على ترك الصلاة ، فلا يصلي ظهرا ، ولا عصرا ، ولا مغربا ، ولا عشاء ، ولا فجرا ، فهذا هو الذي يكفر.

فإن كان يصلي فرضا أو فرضين فإنه لا يكفر ؛ لأن هذا لا يصدق عليه أنه ترك الصلاة ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ، ولم يقل : (ترك صلاة) ، وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه الذمة) ، ففي صحته نظر ، ولأن الأصل بقاء الإسلام ، فلا نخرجه منه إلا بيقين ؛ لأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين ، فأصل هذا الرجل المعين أنه مسلم ، فلا نخرجه من الإسلام المتيقن إلا بدليل يخرجه إلى الكفر بيقين " انتهى من " الشرح الممتع لابن عثيمين " (2 / 27 – 28) .

وقد سئل رحمه الله : عن الإنسان الذي يصلي أحيانا ويترك أحيانا أخرى ، فهل يكفر ؟

فأجاب : " الذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا بالترك المطلق بحيث لا يصلي أبداً ، وأما من يصلي أحيانا فإنه لا يكفر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ولم يقل ترك صلاة ، بل قال : " ترك الصلاة " ، وهذا يقتضي أن يكون الترك المطلق ، وكذلك قال : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها ـ أي الصلاة ـ فقد كفر) ، وبناء على هذا نقول : إن الذي يصلي أحيانا ويدع أحيانا ليس بكافر " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين " (12 / 55) .

ثالثاً :

لم نقف – بعد البحث ـ على فتوى واحدة للشيخ ابن عثيمين يؤخذ منها : أنه يرى كفر من ترك صلاة واحدة ، بل المشهور عنه ـ كما سبق – أنه يُكفر من ترك الصلاة مطلقاً .

وهذه بعض فتاويه رحمه الله في صلاة الفجر .

فقد سئل رحمه الله : عمن يؤخر صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، هل يعتبر كافراً ؟

فأجاب : " هذا لا يكفر لأنه لم يترك الصلاة لكن تهاون بها ولا يحل له أن يفعل ذلك ، فإن فعل وهو يستطيع أن يقوم فيصلي في الوقت فإنه لا تقبل منه صلاته ، لأن القاعدة " أن كل عبادة مؤقتة إذا تركها الإنسان حتى خرج وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه " .... " .

انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (12 / 31) .

وسئل ـ أيضا ـ : عن حكم من ترك صلاة الفجر ؟

فأجاب : " ترك صلاة الفجر إن كان المقصود تركها مع الجماعة فإن ذلك محرم وإثم ، لأنه يجب على المرء أن يصلي مع الجماعة ، وإن كان المقصود أنه لا يصليها أبداً ، أو لا يصليها إلا بعد طلوع الشمس فإنه على خطر عظيم ، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخر الصلاة حتى خرج وقتها بدون عذر فإنه يكون بذلك كافراً ، والواجب على كل من كانت هذه حاله أن يتوب إلى الله ، وأن يقبل على ربه وعبادته " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (12 / 38) .

والله أعلم